شـــــــــرح ميسر

لأحاديث الطهارة

إعــداد

والم جهز بنيدر الشمري

أبو عبدالرحمن

مقدمة

إن الحمد للَّه ، نحمده ، ونستعينه ، ونعوذ باللَّه من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده اللَّه فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلّى اللَّه عليه وعلى آله ، وأصحابه ، وسلّم تسليماً كثيراً ، أما بعد:

فهذا شرح مختصراً مُيَسَّر ((**لاحاديث الطهارة**)) أختصرت فيه على ما يدل عليه الحديث مع بيان صحة الحديث إذا كان في غير الصحيحين وذكر القول الراجح في المسألة.

واللَّه أســـأل أن يجعل هذا العمل خالصـــاً لوجهه الكريم ، وأن يجعله نافعاً مباركاً، وأن ينفع به من قرأه أو نظر فيه ، أو نشـره فإنه خير مسـؤول، وأكرم مأمول، وهو حسـبنا، ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا باللَّه العلي العظيم.

وصلى اللَّه وسلَّم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أعده وكتبـه

والم جهز بنيدر الشمري

أبو عبدالرحمن

الحدود الشمالية – محافظة العويقيلة

Walm2020@hotmail.com

الطهارة شرط لصحة الصلاة

عن أبي هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ) متفق عليه

.....

الحديث دليل على أن الطهارة من الحدث شرط من شروط صحة الصلاة لا تصح الا بها. ولا فرق بين أن يكون عالماً أو جاهلاً أو ناسياً حدثه . **أما سجود التلاوة والشكر** فيجوز أداؤهما بدون طهارة على الصحيح وكونهما بطهارة أفضل.

عن عبدالله بن عمرو وأبي هريره وعائشه قالو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ويل للأعقاب من النار). متفق عليه

الحديث دليل على وجوب تعميم الأعضاء والتيقن من أيصال الماء اليها وأن الاخلال بها سبب للعقاب ولا يتم الوضوء الا بالتعميم. وأن يزيل كل حائل يحول بين البدن والماء من لصق ولفة وغيرهما.

طهورية ماء البحر

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ في البحر (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) .أخرجه الأربعة.

.....

شرح الحديث :

قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح قال سألت عنه البخاري فقال صحيح .

الحديث دليل على أن ماء البحر طهور يرفع الحدث الأصغر والأكبر ، ويزيل النجاسة ، لأنه ماء طاهر باق على خلقته.

وكذلك جميع ميتات البحر التي لا تعيش إلا فيه حلال .

الأصل في الماء الطهارة

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال:قال رسول الله ﷺ (إن الماء طهور لا ينجسه شيء) أخرجه الثلاثة

.....

شرح الحديث :

الحديث : صححه الإمام أحمد ، ويحيي بن معين ، وابن حزم .

وهذا الحديث من جوامع الكلم لأنه دل على أن الماء طهور لا ينجسه شيء ، كماء البحار والأنهار والأمطار ، وهذا الأصل في الماء أنه طهور حتى تعلم نجاسته وهو طهور مطهر من كل نجاسة.

والصحيح أن الماء الكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت أحد أوصافه الثلاثة فهو نجس بالإجماع .

حكم البول في الماء الراكد والاغتسال فيه من الجنابة

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:قال رسول الله ﷺ(لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب) أخرجه مسلم. وللبخاري **(لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه).**

.....

شرح الحديثان:

الحديث دليل على النهي عن الاغتسال من الجنابة وغيرها كإزالة الأوساخ في الماء الدائم. والنهي بالحديث هنا للتحريم.

وفي رواية البخاري " دليل على النهي عن البول في الماء الدائم الذي لا يجري. والنهي للتحريم.

فائدة : لكن العلماء استثنوا الماء المستبحر (ماء البحر) ونقل ابن دقيق العيد الاتفاق على أن ماء البحر لا يدخل في النهي.

جواز اغتسال الرجل بفضل المرأة

عن إبن عباس رضي الله عنه : أن النبي ﷺ (كان يغتسل بفضل ميمونه رضي الله عنها) أخرجه مسلم.

ولأصحاب السنن: (أغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة فجاء ليغتسل منها فقالت أني كنت جنباً فقال " أنا الماء لا يجنب "). وصححه الترمذي وابن خزيمه.

.....

شرح الحديثان :

الحديثان دليلان على جواز اغتسال الرجل بالماء الذي بقي من غسل المرأة ، وأن الاغتسال لا يؤثر في طهورية الماء ، وهو قول جمهور الفقهاء .

أما جواز اغتسال المرأة بفضل الرجل فلم يرد فيه دليل لكنه مقيس على الجواز في حق الرجل من باب أولى .

قال ابن عبد البر (لا بأس أن يتطهر كل واحد منهما بفضل طهور صاحبه شرعاً جمعياً أو خلا كل واحد منهما به.

كيفية تطهير ما ولغ فيه الكلب

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ(طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات ، أولاهن بالتراب) أخرجه مسلم.

.....

شرح الحديث:

الحديث دليل على نجاسة الكلب وأنه يجب تطهير ما ولغ فيه بغسله سبع مرات مع التراب.

وذهب الجمهور: إلى أن نجاسته عامة لجميع بدنه وأن الغسل بهذه الصفة عام أيضاً.

وكذلك إذا بال الكلب على شيء فإنه يغسل سبع مرات مع التراب وهو قول الجمهور.

ولا فرق بين أن يخلط الماء بالتراب حتى يتكدر الماء أو يصب الماء على التراب ، ولا يقوم غير التراب كالأشنان والصابون مقام التراب.

والحكم يشمل الكلب المعلم فيجب غسل ما ولغ فيه ، **أما غسل ما أمسكه** فلا يلزم غسله لأنه مما عفي عنه الشارع ولا يقاس الخنزير على نجاسة الكلب على الصحيح .

طهارة سؤر الهرة

عن أبي قتادة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺفي الهرة (إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم) أخرجه الأربعة.

.....

شرح الحديث :

السؤر : فضلة الأكل أو الشرب.

الحديث صححه البخاري ، والعقيلي ، والدار قطني ، وقال الترمذي : حديث حسن.

الحديث دليل على طهارة فم الهرة وطهارة سؤرها فضلتها وجميع أعضائها وبدنها ، وكذلك طهارة كل ما تعم به البلوى من الحيوانات المحرمة لأن مناط العلة " إنها من الطوافين عليكم "

أما بول الهرة وروثها ودمها فهو نجس .

والصحيح من أقوال أهل العلم إلحاق الحمار والبغل بالهرة في طهارة سورهما وعرقهما.

كيفية تطهير الأرض من البول

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد فزجره الناس فنهاهم النبي ﷺفلما قضى بوله أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فأهريق عليه) متفق عليه

.....

شرح الحديث :

الحديث دليل على أن البول نجس ويجب تطهير المحل الذي أصابه من بدن أو ثوب أو إناء أو أرض أو غيرهما.

ودليل أيضاً على أن الأرض إذا أصابتها نجاسة فإنها تطهر بصب الماء على المكان النجس بدون تكرار سواء أكانت رخوة أم صلبة ، وهذا قول الجمهور من أهل العلم.

حكم السمك والجراد

عن أبن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ(أحلت لنا ميتتان ودمان : فأما الميتتان : فالجراد والحوت ، وأما الدمان : فالطحال والكبد) اخرجه احمد وفيه ضعف.

.....

شرح الحديث :

الحديث ضعيف ، لأنه من رواية عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر . قال أحمد : منكر الحديث لكن صح موقوفاً عن ابن عمر.

الحديث دليل على تحريم الميتة وأستثني منها (الجراد والسمك و الكبد والطحال) فكل منهما حلال.

وأنهما مستثنيان من تحريم الدم ، وهذا بإجماع أهل العلم.

حكم الماء إذا وقع فيه الذباب

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ(إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه فإن في احد جناحيه داء وفي الأخر شفاء) أخرجه البخاري

.....

شرح الحديث :

الحديث دليل على طهارة الذباب في حالة حياته ومماته وأنه لا ينجس ما وقع فيه من سائل أو جامد لأن الرسول ﷺ أمر بغمسه ولم يأمر بإراقة ما وقع فيه . وأنه يستحب غمسه كله فيما وقع فيه من سائل ثم نزعه وإخراجه والانتفاع بما وقع فيه.

قال ابن القيم : هو دليلٌ ظاهر الدلالةِ جدًا على أنَّ الذُّباب إذا مات في ماء أو مائع، فإنه لا يُنجِّسه، وهذا قول جمهور العلماء ، ولا يُعرف في السَّلَف مخالفٌ في ذلك .

وقال ابن المنذر : قال عوام أهل العلم (لا يفسد الماء بموت الذباب والخنفساء ونحوهما ، قال ولا اعلم فيه خلافاً إلا أحد قولي الشافعي).

حكم ما قطع من البهيمة وهي حية

عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ(ما قطع من البهيمة وهي حيه فهو ميت) أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه.

.....

شرح الحديث :

الحديث حسن فقد روي من أربع طرق عن أربع من الصحابة.

الحديث دليل على أن ما قطع من البهيمة في حال حياتها من سنام بعير أو ألية شاة ونحوه ذلك فهو ميتة محكوم بنجاستها إذ الميتة كذلك فيحرم أكله والانتفاع به ، قال ابن تيميه رحمه الله (وهذا متفق عليه بين العلماء).

وهذا الحديث له سبب : وهو أن النبي ﷺ لما قدم المدينة وجدهم يجبون أسنمة الإبل وألايا الضأن يتخذونها ودكاً ، فيبينونها منها وهي حية فقال هذا الحديث.

ويستثنى من ذلك الشعر والصوف والوبر والريش إذا قص بدون أصوله.

وكذلك فارة المسك التي تقطع وتبان من غزال المسك وغزال المسك : لونه أسود له نابان أبيضان بارزان.

وكذلك يستثنى : الطريدة : وهي الصيد يقع بين القوم ولا يقدرون على ذكاته فيقطع هذا منه بسيفه ويقطع الأخر قطعة حتى يؤتى عليه فيموت.

تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة

عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ (لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة) متفق عليه.

.....

شرح الحديث:

الحديث دليل على النهي عن الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة ، والنهي عام للرجال والنساء وهذا النهي للتحريم ويشمل جميع الاستعمال سواء كان للأكل أم للشرب أم لغيرهما من وجوه الاستعمال ، كالوضوء ، والغسل والادهان ، والتطيب ،

ورجح هذا القول إبن باز رحمه الله.

وذهب جماهير العلماء إلى صحة الوضوء بهما مع الإثم ، بل حكى بعضهم الإجماع .

قال النووي رحمه الله : أنعقد الإجماع على تحريم الأكل والشرب فيهما وجميع أنواع الاستعمال في معنى الأكل والشرب بالإجماع.

حكم طهارة جلد الميتة

عن إبن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ إذا دبغ الإهاب فقد طهر. أخرجه مسلم.. **وعند الأربعة " أيما إهاب دبغ".**

وعن سلمة بن المحبق رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ (دباغ جلود الميتة طهورها) صححه ابن حبان.

.....

شرح الأحاديث :

الأحاديث تدل على أن جلد الميتة يطهر بالدباغ وجواز استعمال الجلد بعد الدبغ في اليابسات والمائعات إلا جلد الكلب والخنزير ، وهذا هو الصحيح وهو اختيار شيخ الإسلام إبن تيميه والشيخ إبن باز رحمهم الله.

قال ابن تيمية : عظم الميتة وقرنها وظفرها وحافرها وشعرها وريشها طاهرات، وهو مذهب أبي حنيفة وقول في مذهب مالك وأحمد، وهو الصواب . ولبن الميته : قيل بطهارته : واختاه شيخ الإسلام ، وقيل أنه نجس.

ولا يجوز استعمال جلود السباع لنهي النبيﷺ عن ركوب جلود النمور . رواه احمد وابو داود.

حكم إستعمال آنية الكفار

عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال : قالت يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل في آنيتهم قال (لا تأكلوا فيها إلا أن لا تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيه) متفق عليه.

.....

شرح الحديث :

يجوز استعمالها ، وهذا قول أكثر العلماء .

لهذا الحديث - ولحديث عمران أيضاً– (أن النبي ﷺ وأصحابه توضأوا من مزادة امرأة مشركة)

والصحيح أن الكافر ليس نجس العين ، وإنما نجاسته معنوية ، وهذا مذهب جماهير العلماء .

وتباح ثياب الكفار إذا لم تعلم نجاستها لأن الأصل الطهارة " فلا تزول بالشك " ويباح ما نسجوه أو صبغوه لان النبي ﷺ واصحابه كانوا يلبسون ما نسجه الكفار وصبغوه.

جواز تضبيب الإناء بالفضة

عن أنس رضي الله عنه أن قدح النبي ﷺ: أنكسر فأتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة) أخرجه البخاري.

.....

شرح الحديث :

الحديث دليل على جواز إصلاح الإناء المنكسر بسلسلة من فضة عند الحاجة إلى ذلك وأن ذلك مختص بالفضة لورود النص به

أما الذهب فلا يجوز استعماله في مثل ذلك ، لأنه أغلى ثمناً وأشد تحريماً.

لكن لابد من ثلاث شروط هما :

١-أن يكون ذلك من فضة . لورود النص فيه .

٢- أن يكون لحاجة .

٣- أن يكون يسيراً .

ولا يكره مباشرة الفضة عند الشرب ، ورجحه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله .

لأن الكراهة حكم شرعي يحتاج إلى دليل .

إزالة النجاسة وبيانها

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : سئل رسول الله ﷺ عن الخمر تتخذ خلاً قال لا) أخرجه مسلم

.....

شرح الحديث :

الحديث دليل على أنه لا يجوز تخليل الخمر ولا تطهر بالتخليل بفعل فاعل ، بل تبقى على نجاستها. والقول بنجاستها : هو مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم ورجحه ابن تيمية والشنقيطي وابن باز رحم الله الجميع .

أما إذا تخللت بنفسها بدون تخليل بأن أنقلبت من كونها خمراً إلى خل فإنها تباح.

وقال الشيخ السعدي : الصحيح أن النجاسة إذا زالت بأي شيء فإنها تطهر وكذلك إذا انتقلت صفاتها الخبيثة وخلفتها الصفات الطيبة فإنها تطهر بذلك كله لأن النجاسة تدور مع الخبث وجوداً وعدماً.

أما استعمال العطور الطيارة الكولونيا : فذهب الشيخ محمد العثيمين رحمه الله إلى جواز استعمالها ولكن الاحتياط تركها وعدم استعمالها وهذا هو رأي الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله.

حكم أكل لحوم الحمر الأهلية

وعنه قال لما كان يوم خيبر أمر رسول الله ﷺ أبا طلحة فنادى (أن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس) متفق عليه.

.....

شرح الحديث :

الحديث دليل على تحريم لحوم الحمر الأهلية . وكذلك شرب لبنها لأنها رجس والرجس القذر النجس وأجمع العلماء : على أن روث الحمار الأهلي والبغل وبوله ودمه ولحمه نجس.

قال ابن قدامه رحمه الله : أكثر أهل العلم يرون تحريم الحمر الأهلية .

أما بدنها وعرقها وسؤرها فطاهرة ، وهذا مذهب الجمهور.

طهارة لعاب الإبل

عن عمرو بن خارجة رضي الله عنه قال : (خطبنا رسول الله ﷺ بمنى وهو على راحلته ولعابها يسيل على كتفي) أخرجه أحمد والترمذي وصححه.

.....

شرح الحديث :

الحديث صحيح صححه الترمذي .

والحديث دليل على طهارة لعاب البعير وأنه ليس بنجس ، وهذا بإجماع المسلمين.

ومثل البعير في ذلك سائر بهيمة الأنعام من البقر والغنم وغيرهما من كل حيوان مباح الأكل فلعابه وبوله وروثه وسائر فضلاته كلها طاهرة. قال شيخ الإسلام : لم يذهب أحد من الصحابة إلى القول بنجاسته يعني بول وروث مأكول اللحم ، بل القول بنجاسته قول محدث.

بيان كيفية إزالة المني من الثوب

عن عائشة رضي الله عنها قالت : (كان رسول الله ﷺ يغسل المني ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه) متفق عليه.

ولمسلم (لقد كنت أفركه من ثوب رسول الله صل الله عليه وسلم فركاً فيصلي فيه).

.....

شرح الحديثان :

الحديثان دليلان على طهارة مني الآدمي وأن هدي النبي ﷺ فيه غسل رطبه وفرك يابسه . وهذا دليل على طهارته وعدم نجاسته. والاستحباب في غسل المني سواء كان رطباً أو يابساً.

والقول بطهارة المني: هو مذهب الشافعي والحنابلة وهو الراجح.

أما المذي والودي : فكلاهما نجس باتفاق العلماء لأنهما يخرجان من سبيل الحدث ولا يخلق منهما طاهر فهما كالبول .

كيفية تطهير الثوب من بول الغلام والجارية

عن أبي السمح رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ(يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام) أخرجه أبو داود والنسائي .

.....

شرح الحديث :

الحديث صحيح ، وقد رجح البخاري صحته.

الحديث دليل على التفريق بين بول الغلام وبول الجارية وأنه يجب فيهما استعمال الماء ، **وإنما التفرقة في كيفية الاستعمال وهو** : أن بول الغلام يكفي رشه بالماء رشاً يعم مكان البول ولا يحتاج إلى غسل ولا عصر **والرش هو** : أن يصب عليه الماء صب.

أما بول الجارية فيغسل كغيره. وإذا أكل الصبي الطعام على جهة التغذية فإنه يجب الغسل بلا خلاف.

كيفية تطهير الثوب من دم الحيض

عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أن النبي ﷺقال في دم الحيض يصيب الثوب تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه) متفق عليه.

.....

شرح الحديث :

الحديث دليل على نجاسة دم الحيض فيجب غسل قليله وكثيره ونجاسته مجمع عليها.

أما الدم الخارج من غير السبيلين كالرعاف والجروح والسن فالصحيح أنه طاهر واختاره الشيخ محمد العثيمين والألباني والشوكاني رحمهم الله.

العفو عن أثر دم الحيض

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قالت خوله : يا رسول الله فإن لم يذهب الدم " قال" يكفيك الماء ولا يضرك أثره). اخرجه الترمذي وسنده ضعيف.

.....

شرح الحديث :

الحديث صحيح وقد ضعفه إبن حجر .

قال الألباني رحمه الله : صحيح رواه أبو داود والبيهقي وأحمد بإسناد صحيح عنه.

الحديث دليل على أن الثوب ونحوه إذا غسل من دم الحيض ثم بقي أثر لونه في الثوب أو البدن أنه لا يضر في صحة الصلاة ونحوها. لقوله (ولا يضرك أثره)

ولأنه من المعلوم أن الغَسْل قد لا يُذهب اللون .

وأيضاً : إن مجرد اللون ليس خبثاً ، وإنما الخبث عين النجاسة ، وقد زالت فيبقى اللون لا أثر له .

حكم السواك عند الوضوء

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺقال (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء) أخرجه مالك وأحمد..

.....

شرح الحديث :

الحديث صحيح رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة لكن بلفظ " مع كل صلاة "

الحديث دليل على أستحباب السواك عند كل وضوء ، وأن الأمر بالسواك للندب لا للإيجاب .

ومكان السواك يكون قبل الوضوء ، لأنه صل الله عليه وسلم لم يحفظ عنه أنه أستاك أثناء المضمضة. والسواك مشروع عند الوضوء وعند القيام للصلاة.

فائدة : لا يجوز السواك أثناء خطبة الجمعة ، وأثناء قراءة القرآن . وأثناء الصلاة ، ولا أن يضعه المصلي بين أصبعيه وهو يصلي.

مسح الرأس مرة واحده

عن علي رضي الله عنه في صفة وضوء النبي ﷺقال : (ومسح برأسه واحدة) اخرجه أبو داود .

.....

شرح الحديث :

الحديث صحيح فقد أخرجه الثلاثة بإسناد حسن. وقال الترمذي أنه أصح شيء في الباب.

الحديث دليل على أن الرأس يمسح مرة واحدة : وهو مذهب الجمهور من أهل العلم .

قال ابن القيم رحمه الله (والصحيح أنه لم يكرر مسح رأسه بل كان إذا كرر غسل الأعضاء أفرد مسح الرأس). قال الحافظ ابن حجر : ويحمل ما ورد من الأحاديث في تثليث المسح إن صحت على إرادة الاستيعاب بالمسح ، لا إنها مسحات مستقلة لجميع الرأس ، جمعاً بين الأدلة .

كيفية مسح الرأس

عن عبدالله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه في صفة الوضوء قال :(ومسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر) متفق عليه.

وفي لفظ (بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه).

.....

شرح الحديث :

الحديث دليل على وجوب استيعاب الرأس عند المسح وهو قول مالك والمشهور عن أحمد وهو ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية وابن كثير .

والحديث دليل ايضاً على صفة مسح الرأس وهو أن يبدأ بمقدم رأسه فيذهب بيديه إلى قفاه أعلى الرقبة ثم يردهما حتى يصل إلى المكان الذي بدأ منه.

والحكمة من مسح الرأس على هذه الصفة استيعاب جهتي الرأس بالمسح.

قال ابن القيم : كان ﷺ يمسح رأسه كله ، ولم يصح عنه أنه في حديث واحد على أنه أقتصر على مسح بعض رأسه البته.

صفة مسح الإذنين

عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه في صفة الوضوء قال : ثم مسح برأسه وأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه ومسح بإبهاميه ظاهر أذنيه) أخرجه أبو داود .

.....

شرح الحديث :

الحديث حسن ، قال في التلخيص: جاء من طرق صحيحة وقال ابن القيم: احتج بها الأئمة الأربعة.

والحديث دليل على مسح الأذنين في الوضوء وأنهما لا يغسلان لا نهما تابعان للرأس ، وهذا مذهب الجمهور من السلف والخلف.

والصحيح هو وجوب مسحهما : وهو مذهب الحنابلة.

(وهو دليل ايضاً على صفة مسح الأذنين : وهي أن يدخل أصبعيه السباحتين في صماخي أذنيه ويمسح بإبهاميه ظاهر أذنيه)

مشروعية الاستنثار عند القيام من النوم

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ(إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنثر ثلاثاً فأن الشيطان يبيت على خيشومه) متفق عليه.

.....

شرح الحديث :

الحديث دليل على وجوب الاستنثار ثلاث مرات عند الاستيقاظ من نوم الليل ، لأنه ورد بصيغة الأمر والأمر يقتضي الوجوب.

وجوب غسل كفي القائم من النوم قبل أدخالهما في الإناء

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ(إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده) متفق عليه.

.....

شرح الحديث :

الحديث دليل على نهي الإنسان أن يغمس يده في الإناء إذا قام من النوم حتى يغسلها ثلاثاً ، والأمر للوجوب وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد خلافاً للجمهور.

والمراد بالنوم هنا : كل نوم ، فلا فرق بين نوم الليل ونوم النهار ، ورجحه الشيخ ابن باز .

وهو مذهب الشافعي والجمهور.

بيان شيء من صفات الوضوء

عن لقيط بن صبرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ(أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً) أخرجه الأربعة..

.....

شرح الحديث :

الحديث صحيح صححه ابن خزيمة والترمذي والبغوي وابن القطان.

الحديث دليل على الأمر بإسباغ الوضوء والإسباغ مشترك بين الواجب والمستحب فيستعمل للوجوب فيما لا يتم الوضوء إلا به ومستحب فيما عدا ذلك. **ويدل** على استحباب تخليل الأصابع وعلى وجوب المضمضة والاستنشاق في الوضوء.

وتخليل الأصابع ليس بواجب بل هو مستحب وهو قول الجمهور إذا وصل الماء إلى ما بين الأصابع فإن لم يصل إلا بالتخليل فهو واجب. قال ابن القيم: وكذلك تخليل الأصابع لم يكن يحافظ عليه.

حكم تخليل اللحية في الوضوء

عن عثمان رضي الله عنه أن النبي ﷺ(كان يخلل لحيته في الوضوء) أخرجه الترمذي وصححه أبن خزيمة.

.....

شرح الحديث:

قال الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله " والحق أن أحاديث التخليل يشد بعضها بعضاً ".

والحديث دليل على مشروعية تخليل اللحية في الوضوء وذلك إذا كانت اللحية كثيفة وهي التي تستر البشرة. قال ابن القيم رحمه الله (وكان صل الله عليه وسلم يخلل لحيته أحياناً ، ولم يكن يواظب على ذلك). أما اللحية الخفيفة التي لا تستر البشرة فهذه يجب غسلها وما تحتها من البشرة.

مشروعية دلك أعضاء الوضوء

عن عبدالله بن زيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ (أتي بثلثي مد فجعل يدلك ذراعيه) أخرجه أحمد وصححه أبن خزيمة.

.....

شرح الحديث :

الحديث صحيح صححه أبو زرعة الرازي وإبن خزيمه واخرجه الحاكم وابن حبان.

الحديث دليل على مشروعية دلك أعضاء الوضوء ، والجمهور من أهل العلم على أستحبابه وعدم وجوبه خلافاً للمالكية.

قال الشيخ محمد العثيمين رحمه الله : الصحيح التفصيل : أن كان الماء كثيراً ينتشر على الجلد بلا إشكال فالدلك سنة ، وإن كان قليلاً فالدلك واجب ، وإذا نزلنا هذا الحديث على ما ذكرنا من التفصيل يكون الدلك واجباً.

بيان فضيلة والوضوء وثوابه

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺيقول: (أن أمتي يأتون يوم القيامة غراً محجلين من أثر الوضوء ، فمن أستطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل) متفق عليه.

.....

شرح الحديث :

الحديث دليل على فضيلة الوضوء وعظم ثوابه لأنه سبب لأشتهار هذه الأمة من بين الأمم يوم القيامة ببياض وجوههم وأيديهم وأرجلهم.

والصواب : أنه لا يزيد على القدر الواجب إلا لقصد استيعاب محل الفرض .

قال الشيخ السعدي رحمه الله : الصحيح أنه لا يستحب مجاوزة محل الفرض في طهارة الماء ، لأن الله تعالى ذكر حدّ الوضوء إلى المرفقين والكعبين ، وكل الواصفين لوضوء النبي ﷺ لم يذكر أحد منهم أنه فعل ذلك ولا رغب فيه

أما قوله (فمن استطاع ..) فالصحيح أنها مدرجه من كلام أبي هريرة رضي الله عنه.

حكم التيمن في الأمور ومنها الوضوء

عن عائشة رضي الله عنها قالت (كان رسول الله ﷺيعجبه التيمن في تنعله ، وترجله ، وطهوره وفي شأنه كله) متفق عليه.

.....

شرح الحديث :

الحديث دليل على مشروعية التيمن في (لبس النعل ، ترجيل الرأس ، في الوضوء ، في كل شي لكن خص العلماء ذلك فيما كان من باب التكريم كالأخذ ، والعطاء ..)

وما كان بخلاف ذلك فله اليسار كدخول الخلاء ، والخروج من المسجد ، والامتخاط ، والاستنجاء وخلع الثياب ، والخف.

الأمر بالبدء بالميامن في الوضوء

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ(إذا توضأتم فابدؤوا بميامنكم) أخرجه الأربعة وصححه ابن خزيمة.

.....

شرح الحديث :

الحديث صحيح قال ابن دقيق العيد: هو حقيق بأن يصحح ، وقد حسنه النووي في المجموع.

الحديث دليل على البدء باليمين في الوضوء بصيغة الأمر فهو من السنة القولية. وحديث عائشة المتقدم من السنة الفعلية وهو أقوى من هذا الحديث.والأمر هنا للاستحباب. أجمع العلماء على أن التيمن في الوضوء ليس بواجب فلو قدم الشمال على اليمن أجزأ الوضوء.

الاكتفاء بمسح الناصية مع العمامة

عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة والخفين. أخرجه مسلم.

.....

شرح الحديث :

الحديث دليل على جواز المسح على الناصية والعمامة والخفين .

والمسح على العمامة :

هو مذهب الحنابلة . قال الترمذي : وهو قول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ منهم : أبو بكر ، وعمر ، وأنس. والصحيح أنه لا يجب مسح مقدم الرأس وجوانبه ، وهو اختيار ابن تيمية رحمه الله.

يمسح أكثر العمامة ، فلو مسح جزءاً منها لم يصح ، ويستحب إذا كانت الناصية بادية أن يمسحها مع العمامة . قال الشوكاني : الحاصل أنه قد ثبت المسح على الرأس فقط ، وعلى العمامة فقط ، وعلى الرأس والعمامة ، والكل صحيح ، فقصر الأجزاء على بعض ما ورد لغير موجب ليس من دأب المنصفين .

وجوب الترتيب في الوضوء

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه في صفة حج النبي قال ﷺ(أبدؤوا بما بدأ الله به) أخرجه النسائي هكذا بلفظ الأمر وهو عند مسلم بلفظ الخبر.

.....

شرح الحديث :

الحديث صحيح وهو قطعة من حديث جابر في صفة حجة الوداع.

الحديث دليل على وجوب ترتيب غسل أعضاء الوضوء . قال أبو داود رحمه الله : سمعت أحمد قيل له: إذا قدم وضوءه بعضه قبل بعض ؟ قال: لا يجوز حتى يأتي به على الكتاب والسنة.

والصحيح هو وجوب الترتيب في الوضوء لمواظبة النبي صل الله عليه وسلم ومراعاته.

حكم التسمية في الوضوء

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺقال (لا وضوء لمن لم يذكر أسم الله عليه) أ خرجه أحمد.

.....

شرح الحديث :

الحديث ضعيف. قال أحمد (لا أعلم في التسمية حديث صحيحاً) ، ومماً صحح الحديث (المنذري ، وابن القيم ، والشوكاني ، والصنعاني ، وأحمد شاكر).

والحديث دليل على وجوب التسمية في الوضوء ، وهذا قول الظاهرية ورواية عن أحمد اختارها بعض أصحابه ، ورجحه الألباني . **وظاهر الحديث** نفي صحة الوضوء الذي لم يذكر أسم الله عليه.

والصحيح أن التسمية سنة وهذا قول جماهير العلماء ، ورجحه ابن قدامة ، وابن المنذر ، وابن حزم وابن كثير ، واختاره ابن حزم ، والشيخ ابن باز .

حكم الموالاة في الوضوء

عن أنس رضي الله عنه قال : رأي النبي ﷺ رجلاً وفي قدمه مثل الظفر لم يصبه الماء فقال (إرجع فأحسن وضوءك) أخرجه أبو داود والنسائي.

.....

شرح الحديث :

الحديث حسن مع أن بعض العلماء اختلفوا فيه. قال أحمد : إسناده صحيح وقد صححه ابن خزيمه

الحديث دليل على وجوب تعميم أعضاء الوضوء وأن من ترك شيء من العضو ولو قليلاً لا يصح معه الوضوء ، ووجوب الموالاة بين أعضاء الوضوء ، وأن القدمين من أعضاء الوضوء وأنه لا يكفي فيهما المسح بل لا بد من الغسل.

والموالاة حكمها : واجبة وتسقط مع العذر . وهذا مذهب المالكية ، واختاره ابن تيمية .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

هذا القول هو الأظهر والأشبه بأصول الشريعة ، وذلك أن أدلة الوجوب لا تتناول إلا المفرط ، لا تتناول العاجز عن الموالاة ، والحديث الذي هو عمدة المسألة الذي رواه أبو داود وغيره المأمور بالإعادة مفرط ، لأنه كان قادراً على غسل تلك اللمعة ، كما هو قادر على غسل غيرها .

قدر الماء الذي يكفي في الوضوء والغسل

وعنه قال: كان رسول الله ﷺ: يتوضأ بالمد ، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد) متفق عليه.

.....

شرح الحديث :

الحديث دليل على أن مقدار المد من الماء يكفي في الوضوء : وأن مقدار الصاع أو خمسة أمداد يكفي في الغسل ، وهذا يدل على مشروعية الاقتصاد في ماء الوضوء والغسل.

قال النووي : أجمعوا على أن الماء الذي يجزئ في الوضوء والغسل غير مقدر ، بل يكفي فيه القليل والكثير إذا وجد شرط الغسل وهو جريان الماء على الأعضاء .

قال الإمام أحمد : من قلة فقه الرجل لعبه بالماء .

ما يقول بعد الوضوء

عن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ(ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة) أخرجه مسلم.

وزاد الترمذي (اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين).

.....

شرح الحديث :

زيادة الترمذي : صححها الشيخ ابن باز والألباني رحمهما الله.

الحديث يدل على استحباب هذا الذكر المشتمل على الشهادتين عند نهاية الوضوء لأنه سبب للسعادة الأبدية وهي دخول الجنة من أي أبوابها شاء .

وجميع الأدعية أثناء الوضوء لا يصح منها شيء .

قال النووي : وأما الدعاء على أعضاء الوضوء فلم يجيء منه شيء عن النبي ﷺ .

وقال ابن القيم : وأحاديث الذكر على أعضاء الوضوء كلها باطلة ، ليس منها شيء يصح .

وقال في زاد المعاد : كل حديث في أذكار الوضوء الذي يقال عليه فكذب مختلق ، لم يقل رسول الله ﷺ شيئاً منه ولا علمه لأمته .

بيان حكم المسح على الخفين

عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : كنت مع النبي ﷺ فتوضأ فأهويت لأنزع خفيه فقال : دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما) متفق عليه.

.....

شرح الحديث :

الحديث دليل على أن من شروط المسح على الخفين أن يلبسهما على طهارة ، وظاهره ان المراد الطهارة بالماء لأنها هي المراد عن الطلاق ، وهذا قول الجمهور فلو لبسهما على طهارة التيمم لم يمسح عليهما عند وجود الماء.

قال الحسن البصري : " سمعت أحاديث المسح على الخفين عن سبعين من أصحاب النبي ﷺ " .

ونقل ابن المنذر عن ابن المبارك ، قال : " ليس في المسح على الخفين عند الصحابة خلاف

وقال الإمام أحمد : ليس في نفسي من المسح على الخفين شيء ،فيه أربعون حديثاً عن رسول الله ولهذا صرح عدد من الحفاظ بأن أحاديث المسح على الخفين متواترة " .

كيفية المسح على الخفين

وللأربعة عنه إلا النسائي (أن النبي ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله) وفي إسناده ضعف.

عن علي رضي الله عنه قال : (لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه)أخرجه أبو داود بإسناد حسن.

.....

شرح الحديث :

حديث (مسح أعلى الخف وأسفله) ضعيف لا يصح .

وحديث علي رضي الله عنه دليل على محل المسح وأنه يكون على أعلى الخف دون أسفله.

لم يرد في صفة المسح على الخفين ولا في مقدار ما يمسح حديث يعتمد عليه، والظاهر أنه إذا فعل المكلف ما يسمى مسحاً على الخف لغة أجزأ. وقيل : أن المسح يكون على أكثر الخف.

قال ابن القيم :لم يصح عنه أنه مسح أسفلهما ، وإنما جاء في حديث منقطع ، والأحاديث الصحيحة على خلافه . قال الصنعاني : لم يرد في الكيفية ولا الكمية حديث يُعتمد عليه إلا حديث علي في بيان المسح ، والظاهر أنه إذا فعل المكلف ما يسمى مسحاً على الخف لغة أجزأه .

توقيت المسح وأنه مختص بالحدث الأصغر

-عن صفوان بن عسال رضي الله قال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم) أخرجه النسائي والترمذي واللفظ له وابن خزيمه وصححاه.

-عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال (جعل النبي ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، ويوماً وليلة للمقيم : يعني في المسح على الخفين).أخرجه مسلم.

.....

شرح الأحاديث :

حديث صفوان حسن ، وقد صححه البخاري والنووي وابن حجر.

والأحاديث تدل : على أن المسح مؤقت غير مطلق وأن المسافر يمسح ثلاثة أيام بلياليهن ، والمقيم يوماً وليلة (وهذا قول جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم).

ويدل حديث صفوان : على أن المسح على الخفين خاص بالحدث الأصغر كالنوم ، والبول ، والغائط ، أما الحدث الأكبر كالجنابة فلا يمسح فيه.

قال ابن قدامه : ولا يجزئ المسح في جنابة ولا غسل واجب ولا مستحب لا نعلم في هذا خلافاً .

وقال الحافظ ابن حجر : المسح على الخفين خاص بالوضوء لا مدخل للغسل فيه بإجماع .

وتبدأ مدة المسح :من أول مسح بعد الحدث .

وممن قال بهذا الأوزاعي وأبي ثور ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد وداود ، ورجح هذا القول النووي واختاره ابن المنذر .

جواز المسح على العمامة

عن ثوبان رضي الله قال : بعث رسول الله ﷺ سرية فأمرهم أن يمسحوا على العصائب : يعني العمائم والتساخين : يعني الخفاف) رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم.

.....

شرح الحديث :

الحديث إسناده منقطع وضعفه البيهقي . وقال البخاري : حديث لا يصح .

والحديث دليل على جواز المسح على الخفين وعلى العمامة في السفر ويقاس عليه الحضر ، لأن الرخصة عامة. وصفة المسح على العمامة لم ترد في النصوص الشرعية بل جاء مسحها مطلقاً عن التحديد ، فإذا مسح أكثرها كفى ، وأن كانت الناصية بادية مسحها مع العمامة.

والصحيح أن المسح على العمامة جائز ، ولا يجب أن يمسح ما ظهر من الرأس ، لكن يسن .

وهذا اختيار الشيخ محمد العثيمين رحمه الله.

ويجوز المسح على اللفائف لحديث الباب .واختار هذا القول ابن تيمية وتلميذه ابن القيم .

ما جاء في أن النوم اليسير لا ينقض الوضوء

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال (كان أصحاب رسول الله ﷺ على عهده ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون) أخرجه أبو داود .

.....

شرح الحديث :

الحديث صحيح فأصله في صحيح مسلم **بلفظ**" كانوا ينتظرون العشاء فينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون " قال إبن حجر : إسناده صحيح.

الحديث دليل على أن النوم اليسير غير المستغرق لا ينقض الوضوء ، وهوما كان نعاساً يخفق معه الرأس. ويشعر بنفسه لو أحدث .ولا فرق في ذلك على الصحيح بين أن يكون مضطجعاً أو قاعداً معتمداً أو غير معتمد.وهذا هو الصحيح في مسألة نقض الوضوء بالنوم.

قال ابن قدامه : فأما غير النوم ، وهو الجنون والإغماء والسكر وما أشبهه من الأدوية المزيلة للعقل فينقض الوضوء يسيره وكثيره إجماعاً .وقال النووي : أجمعت الأمة على انتقاض الوضوء بالجنون والإغماء .

ما جاء في أن دم الاستحاضة ناقض للوضوء

عن عائشة رضي الله عنها قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺفقالت يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة قال : لا إنما ذلك عرق وليس بحيض فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة وإذا أدبرت فأغسلي عنك الدم ثم صلي) متفق عليه.

.....

شرح الحديث :

الحديث دليل على أن دم الاستحاضة حدث من الإحداث الناقضة للوضوء لان الشرع أمر بالوضوء منه في قوله (توضئي لكل صلاة) وهذا قول جمهور أهل العلم. إلا المالكية فإنهم يرون أن الاستحاضة لا تنقض.وهكذا كل خارج من أحد السبيلين فهو ناقض للوضوء سواء كان بولاً أم غائطاً أم دماً أم مذياً وكذا الريح من الدبر ،، وهذا مجمع عليه كما نقله ابن المنذر وغيره.

حكم المذي

عن علي بن أبي طالب رضي الله قال : كنت رجلاً مذاءً فأمرت المقداد بن الأسود أن يسأل النبي ﷺ فسأله فقال : فيه الوضوء) متفق عليه.

.....

شرح الحديث :

الحديث دليل على نجاسة المذي لكونه أمره بغسل ذكره وأمره بالوضوء ، وعلى الصحيح من قولي العلماء أنه يعفى عن يسير المذي .قال ابن تيميه رحمه الله (المذي يعفى عنه في أقوى الروايتين ، لأن البلوى تعم به ويشق التحرز منه ، فهو كالدم بل أولى للاختلاف في نجاسته والاحتراز عنه بنضحه).فالمذي ناقض للوضوء فيتوضأ منه لقوله (اغسل ذكرك وتوضأ) ولا يوجب الغسل بالإجماع حكاه ابن عبدالبر ونقله ابن قدامه عن ابن المنذر.

تقبيل المرأة ولمسها لا ينقض الوضوء

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ) أخرجه أحمد. وضعفه البخاري.

.....

شرح الحديث :

الحديث ضعفه بعض أهل العلم كالبخاري . وبعضهم يصححه كأحمد شاكر والألباني. وابن باز .

الحديث دليل على أن تقبيل المرأة ولمسها لا ينقض الوضوء وهو : قول أبي حنيفة ، ورواية عن أحمد وروي ذلك عن علي وابن عباس رضي الله عنهما وعطاء وطاووس والحسن ومسروق وهو الذي رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية والشيخ عبدالعزيز بن باز رحم الله الجميع

حكم الشك في الحدث مع تيقن الطهارة

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ (إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً) أخرجه مسلم.

.....

شرح الحديث :

الحديث دليل على أن المتطهر إذا شك في الحدث لم يلزمه الوضوء بل يصلي بطهارته تلك حتى يتيقن أنه محدث أما بسماع صوت أو شم ريح . قال النووي : هذا الحديث أصل من أصول الإسلام ، وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه ، وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتعين خلاف ذلك ، ولا يضر الشك الطارئ كلياً ... . **فهذا الحديث** يقرر قاعدة يذكرها أهل الأصول : (اليقين لا يزول بالشك) . قال النووي : أجمع العلماء على أنه لا يجب الاستنجاء من الريح والنوم ولمس النساء والذكر . وقال ابن قدامه : ليس على من نام ، أو خرجت منه ريح استنجاء ، ولا نعلم في هذا خلافاً .

ما جاء في أن مس الذكر ينقض الوضوء أو لا ينقض

على طلق بن علي رضي الله عنه قال (قال رجل مسست ذكري أو قال الرجل يمس ذكره في الصلاة ، أعليه وضوء ، فقال النبي ﷺ لا إنما هو بضعة منك) أخرجه الخمسه. وصححه ابن حبان

عن بسرة بنت صفوان رضي الله عنها أن رسول ﷺقال (من مس ذكره فليتوضأ) أخرجه الخمسة . قال البخاري هو أصح شيء في هذا الباب .

.....

شرح الحديثان :

حديث (طلق) صحيح وهو دليل على أن مس الذكر لا ينقض الوضوء. وهو قول الحنفية واختاره ابن المنذر .

وحديث (بسرة) صحيح وهو دليل على أن مس الذكر ينقض الوضوء وهو قول الشافعي وقول لمالك في المشهور عنه والمشهور في مذهب احمد. (اختاره الصنعاني وإبن باز). اتفق الأئمة الأربعة – رحمهم الله – على أن مس الذكر من وراء حائل لا ينقض الوضوء. واختلفوا في مسه مباشرة هل يوجب الوضوء أم لا على أقوال : الراجح أن مس الذكر ينقض الوضوء مطلقاً . وذهب شيخ الإسلام: إلى أن الوضوء من مس الذكر مستحب مطلقا وهو اختيار ابن عثيمين .

لحم الإبل ناقض من نواقض الوضوء

عن جابر بن سمرة رضي الله عنهما (أن رجلاً سأل النبي ﷺ أتوضأ من لحوم الغنم قال : أن شئت ، قال أتوضأ من لحوم الإبل قال نعم) أخرجه مسلم.

.....

شرح الحديث :

الحديث دليل على أن لحم الغنم لا ينقض الوضوء ولا يجب منه ، أما لحم الإبل فيجب الوضوء منه لأنه ناقض من نواقض الوضوء .وهذا مذهب الإمام أحمد وإسحاق وابن المنذر وابن خزيمة ، واختاره البيهقي وحكاه عن أصحاب الحديث مطلقاً.واختاره شيخ الإسلام ، والسعدي ، واللجنة الدائمة.

قال الشيخ السعدي رحمه الله: والصحيح أن جميع أجزاء الإبل كالكرش والقلب والمصران ونحوها ناقض ،لأنه داخل في حكمها ولفظها ومعناها ، والتفريق بين أجزائها ليس له دليل ولا تعليل

حكم الغسل من غسل الميت والوضوء من حمله

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ(من غسل ميتاً فليغتسل ، ومن حمله فليتوضأ) أخرجه أحمد .. **وقال لا يصح في هذا الباب شيء.**

.....

شرح الحديث :

الحديث مختلف في صحته فقال الإمام أحمد لا يصح في هذا الباب شيء. وقال ابن المنذر : ليس في الباب حديث يثبت ، وقد حسنه ابن قطان وابن حزم والألباني.

والحديث دليل على وجوب الغسل على من غسل ميتاً والوضوء من حمل ميتاً ، لأكن الحديث ضعيف .والصحيح أن الوضوء من تغسيل الميت لا يجب ، هو قول جمهور أهل العلم .

قال الخطابي (لا أعلم أحد من الفقهاء يوجب الاغتسال من غسل الميت ، ولا الوضوء من حمله).

وأيد الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله: القول بأنه لا يستحب الوضوء من حمل الميت ، لان ذلك يحتاج دليل فإن توضأ فهو من باب تجديد الوضوء.

أشتراط الطهارة لمس القرآن

عن عبدالله بن أبي بكرة رحمه الله أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم (إلا يمس القرآن إلا طاهر) رواه مالك مرسلاً..

.....

شرح الحديث :

الحديث جاء من طرق كثيرة مسندة ومرسلة ، لكن العلماء تلقوا هذا الحديث بالقبول وحكموا له بالصحة وعملوا به وقال الشنقيطي : والتحقيق صحة الاحتجاج به.

الحديث دليل على تحريم مس المصحف إلا على طهارة ، وهذا قول الجمهور من أهل العلم من الصحابة والتابعين. وهو الصحيح وسوء مس نفس الكتابة أم الجوانب أم الجلد. قال النووي (هذا هو المذهب المختار).

ويجوز للصبيان مس المصحف وبهذا قال الحنفية والمالكية . لأن فيه مشقه عليهم.

الذكر لا يشترط له الوضوء

عن عائشة رضي الله عنها قالت : (كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل احيانه) رواه مسلم.

.....

شرح الحديث :

الحديث دليل على أنه لا يشترط لذكر الله طهارة ، والذكر كل ما يُذكّر بالله تعالى ، من التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والاستغفار وتلاوة القرآن .

قال النووي : أجمع المسلمون على جواز قراءة القرآن للمحدث الحدث الأصغر ، والأفضل أن يتوضأ لها

والحديث هذا ليس على عمومه بل خصص منه ما يلي :

١- تلاوة القرآن حال الجنابة.

٢- الذكر حال البول والغائط والجماع.

خروج الدم من غير السبيلين لا ينقض الوضوء

عن أنس رضي الله عنه (أن النبي ﷺ أحتجم وصلى ولم يتوضأ) أخرجه الدار قطني ولينه.

.....

شرح الحديث :

الحديث ضعيف ولا يصح ، ضعفه الدار قطني ، والبيهقي ، والنووي ،والذهبي ، والحافظ ابن حجر

والحديث دليل على أن الحجامة لا تنقض الوضوء بل تجوز الصلاة بعدها والحديث وأن كان فيه ضعف لكنه يعتضد بالأصل.

ويلحق بذلك كل دم خارج من الجسم من غير السبيلين كالرعاف ، ودم السن ، والجرح وما أشبه ذلك سواء كان قليلاً أم كثيراً .

النوم مظنة نقض الوضوء

عن معاوية رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ العين وكاء السه فإذا نامت العينان استطلق الوكاء) رواه أحمد . والطبراني وزاد **" ومن نام فليتوضأ"**

وهذه الزيادة في الحديث عند أبي داود من حديث علي دون قوله" استطلق والوكاء" وفي كلا الاسنادين ضعف.

.....

شرح الحديثان :

الحديث حسنه الألباني وقال الشيخ ابن باز : إن هذين الحديثين يشد أحدهما الأخر.

والحديثان يدلان على أن النوم ليس ناقضاً بنفسه ، وإنما هو مظنة للنقض ، وذلك إذا كان الإنسان في حالة لا يملك نفسه فلا يشعر بما يخرج منه ، فإذا كان كذلك فليتوضأ لأنه نام ، وأما إذا كان الإنسان يقظاً فإنه يتحفظ ويعرف ما يخرج منه .

وقد سبقت المسألة وأن الراجح أن النوم القليل الذي يشعر به الإنسان لا ينقض الوضوء .

قال الشيخ ابن باز رحمه الله : النوم ينقض الوضوء إذا كان مستغرقاً قد أزال الشعور.

تشكيك الشيطان في الطهارة

عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال (يأتي أحدكم الشيطان في صلاته فينفخ في مقعدته فيخيل إليه أنه أحدث ولم يحدث فإذا وجد ذلك فلا يصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً) أخرجه البزار.

وللحاكم : عن أبي سعيد مرفوعاً" إذا جاء أحدكم الشيطان فقال : أنك أحدثت ، فليقل كذبت) اخرجه ابن حبان بلفظ **" فليقل في نفسه".**

.....

شرح الحديثان :

حديث ابن عباس سنده حسن وأصله في الصحيحين من حديث عبدالله بن زيد.

أما حديث أبي سعيد عند الحاكم في سنده ضعف.

والأحاديث دلت على بيان علاج الوسواس فلا ينبغي أن يستسلم لوساوس الشيطان ولا يلتفت إليه ولا ينصرف حتى يتحقق من انتقاض طهارته.

وتفيد الأحاديث أن المتطهر إذا شك في وضوئه هل انتقض أم لا فأن وضوئه باق حتى يتيقن أنه أحدث أما بسماع صوت أو شم ريح.

كراهة دخول الخلاء بما فيه ذكر الله تعالى

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه) اخرجه الاربعة.

.....

شرح الحديث :

الحديث معلول ولا يصح ، قال النووي في الخلاصة : ضعفه أبو داود والنسائي والبيهقي والجمهور.

والحديث دليل على كراهة دخول الخلاء بما فيه ذكر الله تعالى .

والقول بالكراهة هو المشهور عند العلماء ، ومنهم الحنابلة

ويجوز دخول الحمام بأوراق فيها اسم الله ما دامت في الجيب ليست ظاهرة ، بل هي مخفية ومستورة (الشيخ ابن عثيمين)

قال الشيخ ابن عثيمين : الدخول بالمصحف إلى المرحاض والأماكن القذرة صرح العلماء بأنه حرام لأن ذلك ينافي احترام كلام الله سبحانه وتعالى ، إلا إذا خاف أن يسرق لو وضعه خارج المرحاض أو خاف أن ينساه فلا حرج أن يدخل به لضرورة حفظه .

ما يقال عند دخول الخلاء

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : (كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء قال اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث) اخرجه السبعة.

.....

شرح الحديث :

الحديث دليل على مشروعية الدعاء عند دخول الخلاء المعد لقضاء الحاجة بهذا الدعاء .

ولا فرق في هذه الاستعاذة بين البنيان والصحراء ، لان المكان يصير مأوى للشياطين بخروج الخارج وقبل مفارقته إياه.

ويقول الذكر إذا كان في الصحراء عند الشروع في تشمير الثياب ، وهذا مذهب الجمهور.

أما زيادة التسمية عند الدخول (فقد حكم الألباني على زيادة التسمية بالشذوذ).

ما يقال عند الخروج من الخلاء

عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺإذا خرج من الغائط قال : غفرانك) أخرجه الخمسة.

.....

شرح الحديث :

الحديث دليل على استحباب قول (غفرانك) بعد قضاء الحاجة وخروجه من المكان . فإن كان في بناء قاله اذا خرج ، وإن كان في الصحراء قاله إذا فارق المكان الذي قضى فيه حاجته.

وردت بعض الأدعية التي تقال بعد الخروج من الخلاء غير هذا ولكنها لا تصح .

حكم الاستنجاء بالماء من البول أو الغائط

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة من ماء وعنزة ، فيستنجي بالماء) متفق عليه.

.....

شرح الحديث :

الحديث دليل على جواز الاقتصار على الاستنجاء بالماء ، ولو لم يتقدم ذلك استجمار بالأحجار ونحوها.

والجمهور من أهل العلم أن الأفضل الجمع بين الحجارة والماء فإن أقتصر على أحدهما فالأفضل الماء.

قال النووي رحمه الله: فالذي عليه الجماهير من السلف والخلف وأجمع عليه أهل الفتوى وأئمة الأمصار ، أن الأفضل أن يجمع بين الماء والحجر ، فيستعمل الحجر أولاً لتخف النجاسة وتقل مباشرتها بيده ، ثم يستعمل الماء .

استحباب البعد والاستتار عند قضاء الحاجة

عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : قال لي النبي ﷺ (خذ الاداوة فانطلق حتى توارى عني ، فقضى حاجته) متفق عليه.

.....

شرح الحديث :

الحديث دليل على استحباب البعد والتواري عن الناس عند إرادة قضاء الحاجة ، لئلا ترى عورته أو يسمع صوته ، وهذا إذا كان في الصحراء ، فان كان في البنيان حصل المقصود بالبناء المعد لقضاء الحاجة.

قال ابن القيم : وكان إذا ذهب في سفره للحاجة انطلق حتى يتوارى عن أصحابه ، وكان يبعد نحو الميلين .

قال ابن القيم : وكان يرتاد لبوله الموضع الدمث ، وهو اللين من الأرض .

بيان بعض الأماكن التي ينهى عن التخلي فيها

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ (أتقوا اللاعنين : الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم) رواه مسلم . زاد أبو داود عن معاذ **" والموارد".**

ولاحمد عن أبن عباس **" أو نقع ماء" وفيهما ضعف.**

واخرج الطبراني النهي عن **تحت الأشجار المثمرة وضفة النهر الجاري" من حديث ابن عمر سند ضغيف.**

.....

شرح الأحاديث :

الأحاديث دليل على النهي عن التخلي في بعض الأماكن لما في ذلك من أذية الناس بالتنجيس والاستقذار والنتن وهي طريق الناس ، والظل . والموارد . ونقع الماء . والأشجار المثمرة . وجانب النهر.

قول النبي ﷺ (إتَّقُوا اَللَّاعِنِين)

قال الخطابي : المراد باللعانين الأمرين الجالبين للعن الحاملين عليه الداعين إليه ، وذلك أن من فعلهما شتم ولعن ، يعني عادة الناس لعنه .

قال العلماء : يدخل في ذلك كل ما يحتاج إليه الناس من الأفنية والحدائق والميادين العامة ، وأماكن الاستراحة التي قد توجد على بعض الطريق .

لأن في ذلك إيذاء للمسلمين ، وإيذاء المسلمين حرام .

بيان بعض الآداب في قضاء الحاجة

عن أبي قتادة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ (لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه ، وهو يبول ، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ، ولا يتنفس في الإناء) متفق عليه.

.....

شرح الحديث :

الحديث دليل على النهي عن مسك الذكر باليمين حال البول وكذلك النهي عن الاستنجاء باليمين من البول والغائط وكذلك التنفس في الإناء .

وقد حمل جمهور العلماء هذا النهي على الكراهة – كما ذكره النووي وغيره ، لأنه من باب الآداب والتوجيه والإرشاد.

بعض الآداب عند قضاء الحاجة

عن سلمان رضي الله عنه قال : لقد نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة بغائط أو بول أو أن نستنجي باليمين أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار أو أن نستنجي برجيع أو عظم) رواه مسلم

.....

شرح الحديث :

الحديث دليل على النهي عن الآتي :

١- استقبال القبلة حال البول أو الغائط.

٢- الاستنجاء باليد اليمنى.

٣- الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار .

٤- الاستنجاء بالرجيع أو العظم.

بيان حكم استقبال القبلة حال قضاء الحاجة

وللسبعة عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه (لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغائط ولا بول ولكن شرقوا أو غربوا).

.....

شرح الحديث :

الحديث دليل على النهي عن استقبال القبلة أو أستدبارها حال البول والغائط ، وهذا النهي للتحريم عند الجمهور . والصحيح : هو حرمة استقبال القبلة في الفضاء وكذلك استدبارها ،، أما في البنيان فيجوز فيه استدبارها واستقبالها ، وهذا رواية عن الحنابلة .

ويرجح الشيخ / محمد العثيمين رحمه الله : جواز الاستدبار دون الاستقبال.

وجوب الاستتار عند قضاء الحاجة

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : (من أتى الغائط فليستتر) رواه ابو داود.

.....

شرح الحديث :

الحديث رواه أبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة من حديث (من أتى الغائط فليستتر فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيباً من رمل فليستديره) وهو حديث ضعيف. لأن في بعض رواته جهالة .

والحديث دليل على وجوب الاستتار على من أتى الغائط لأن هذا ظاهر الأمر فالاستتار بحيث لا ترى عورته واجب ، والاستتار فيما زاد على ذلك سنة . والحديث ضعيف لأكن معناه صحيح.

وجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار

عن أبن مسعود رضي الله عنه قال : (أتى النبي ﷺالغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين ولم ثالثاً فأتيته بروثة فأخذهما وألقى الروثة وقال (هذا ركس) اخرجه البخاري.

.....

شرح الحديث :

الحديث دليل على أن الاستنجاء لا يكون بأقل من ثلاثة أحجار . وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

وأن الاستجمار مطهر ، وأن الارواث نجسة لأن إبن مسعود أتى بروثه والرسول ﷺ قال " إنها نجسه"

بيان ما لا يستنجى به

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ (نهى أن يستنجي بعظم أو روث ، وقال: إنهما لا يطهران) رواه الدار قطني وصححه.

.....

شرح الحديث :

الحديث دليل على النهي عن الاستنجاء بالعظم والروث ، وذلك لأنهما لا يطهران .

لو تطهر بهما لا يجزئ . وهذا المذهب ، وهو قول أكثر أهل العلم ، وبه قال الثوري والشافعي وإسحاق .

وجوب التنزه من البول

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ(أستنزهوا من البول ، فإنه عامة عذاب القبر منه)

رواه الدار قطني.

وللحاكم **" أكثر عذاب القبر من البول" وهو صحيح الإسناد.**

.....

شرح الحديث :

الحديث دليل على وجوب التنزه من البول وإزالة أثره من بدنه أو الثوب وتحريم التساهل بذلك.

وأن عدم التنزه من البول من أسباب عذاب القبر بل أن أكثر عذاب القبر منه.

الاعتماد على الرجل اليسرى عند قضاء الحاجة

عن سراقة بن مالك رضي الله عنه قال (علمنا رسول الله ﷺ في الخلاء : أن نقعد على اليسرى وننصب اليمنى) رواه البيهقي.

.....

شرح الحديث :

الحديث ضعيف ، والضعيف لا تثبت به الأحكام الشرعية.

والحديث دليل على استحباب نصب الرجل اليمنى والتحامل على الرجل اليسرى أثناء قضاء الحاجة وقد ذكر العلماء أن هذه الكيفية تسهل الخارج.

ما جاء بنتر الذكر بعد البول

عن عيسى بن يزداد عن أبيه قال : قال رسول الله صل الله عليه وسلم (إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاث مرات) رواه ابن ماجه بسند ضعيف.

.....

شرح الحديث :

الحديث ضعيف ، قال النووي : أتفقوا على أنه ضعيف.

والحديث دليل على استحباب نتر الذكر ثلاث مرات بعد البول لإخراج بقية البول من الذكر.

وهذا استحبه كثيراً من الفقهاء كالشافعية ، والحنابلة.

والصواب : أن ذلك لا يستحب لعدم ثبوت الحديث . يقول شيخ الإسلام رحمه الله (نتر الذكر بدعة على الصحيح ... وكذلك سلت البول بدعة).

قال ابن القيم في زاد المعاد : ولم يكن ﷺ يصنع شيئاً مما يصنعه المبتلون بالوسواس من نتر الذكر والنحنحة والقفز ، ومسك الحبل ، وطلوع الدرج ، وحشو القطن في الإحليل ، وصب الماء فيه ، وتفقده الفينة بعد الفينة ، ونحو ذلك من بدع أهل الوسواس .

حكم الجمع بين الحجارة والماء في الاستنجاء

عن ابن عباس رضي الله عنه : أن النبي ﷺ سأل أهل قباء فقالوا : إنا نتبع الحجارة الماء)

رواه البزار بسند ضعيف . وأصله في أبي داود والترمذي وصححه ابن خزيمة من حديث أبي هريرة بدون ذكر الحجارة.

.....

شرح الحديث :

الحديث ضعيف بذكر الحجارة ، وقد ضعف الحديث أبو حاتم ، والنووي ، وأبن القيم وابن حجر.

أما الاقتصار على الماء فقط فهو صحيح رواه أبو داود عن أبي هريرة.

والحديث دليل على جواز الجمع بين الماء والحجارة في الاستنجاء .والجمع بين الحجارة والماء أفضل ، كما هو مذهب جماهير العلماء ، لأنه أنقى وأنظف .

قال ابن القيم رحمه الله في هدي النبي ﷺ عند قضاء الحاجة أنه كان يستنجي بالماء تارة ، ويستجمر بالأحجار تارة ، ويجمع بينهما تارة. أما الأولان فثابتان ، لكن لم يثبت حديث فيه الجمع بين الحجارة والماء .

ما جاء في أنه لا اغتسال من إنزال

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : الماء من الماء رواه مسلم وأصله في البخاري.

.....

شرح الحديث :

مفهوم الحديث يفيد أنه لا يجب الغسل بدون إنزال لقوله (الماء من الماء) فلو جامعها في فرجها ولم ينزل فليس عليه غسل ، لكن هذا المفهوم غير مراد بل يجب الغسل بمجرد الإيلاج .

قال النووي : وقد أجمع المسلمون على وجوب الغسل على الرجل والمرأة بخروج المني .

لابد أن يكون خروج المني بلذة ودفق ، فلو خرج بلا لذة ولا تدفق ؛ فلا غسل عليه (وهذا في اليقظان) وهذا قول الحنفية والمالكية والحنابلة .

وجوب الغسل من الجماع

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ(إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل) متفق عليه . زاد مسلم **(وإن لم ينزل).**

.....

شرح الحديث :

الحديث دليل على وجوب الغسل إذا حصل إيلاج على الرجل والمرأة سواء أحصل إنزال أم لا.

وهذا الحكم ذهب إليه الجمهور .

وقد حكى النووي وغيره الإجماع على وجوب الغسل بالجماع وإن لم يكن معه إنزال وعلى وجوبه بالإنزال.

وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها

عن أم سلمة رضي الله عنها أن أم سليم وهي امرأة أبي طلحة رضي الله عنهما قالت : يارسول الله: أن الله لا يستحي من الحق ، فهل على المرأة الغسل إذا احتلمت قال : نعم إذا هي رأت الماء) متفق عليه.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل قال تغتسل) متفق عليه. زاد مسلم : فقالت أم سليم وهل يكون هذا قال : نعم فمن أين يكون الشبه.

.....

شرح الحديثان :

الحديثان دليل على أن المرأة كالرجل إذا رأت في منامها أنها تجامع فإنها تغتسل ، كما يغتسل الرجل لكن بشرط وجود الماء وهو المني لقوله (إذا هي رأت الماء).

حكم الغسل من تغسيل الميت

عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ(يغتسل من أربع من الجنابة ، ويوم الجمعة ، ومن الحجامة ، ومن غسل الميت) رواه ابو داود.

.....

شرح الحديث :

الحديث ضعيف وهذا ما عليه أكثر الأئمة.

والحديث دليل على مشروعية الاغتسال من هذه الأمور الأربعة.

١-الجنابة : الاغتسال منها واجب بالإجماع لقوله تعالى (وإن كنتم جنباً فاطهروا).

٢-يوم الجمعة : الاغتسال منه مستحب على قول الجمهور .

٣-الحجامة : الاغتسال منها سنة عند بعض العلماء وقال به الشيخ ابن باز ، والجمهور على عدم الاستحباب لعدم الدليل.

٤-تغسيل الميت : الاغتسال منه مستحب وليس واجب.

حكم الاغتسال بعد الإسلام

عن أبي هريرة رضي الله عنه (في قصة ثمامة بن أثال عندما أسلم وأمره النبيﷺ أن يغتسل)

رواه عبدالرزاق ، وأصله متفق عليه

.....

شرح الحديث :

الحديث دليل على وجوب الغسل على الكافر إذا أسلم ، وقيل أنه لا يجب عليه الغسل إلا أن يكون وجد في حال كفره ما يوجب الغسل.

والأظهر: أن الغسل من الإسلام ليس واجباً وإنما هو مستحب جمعاً بين الأدلة. والاحوط لمن اسلم أن يغتسل .

حكم الغسل لصلاة الجمعة

عن أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال (غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم) اخرجة السبعة.

وعن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ (من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل) رواه الخمسة.

.....

شرح الحديثان :

دل حديث أبي سعيد : على وجوب الغسل يوم الجمعة ، وهم جماعة من الصحابة رضي الله عنهم كعمر ، وأبي هريرة ، سعيد وعمار وغيرهم.

وبه قال الحسن البصري ، وهو مذهب الظاهرية ، واختاره الألباني والشيخ ابن عثيمين .

ودل حديث سمرة : أن الغسل يوم الجمعة مستحب وهو قول الجمهور من أهل العلم .

وهو مروي عن ابن مسعود ، وعثمان ، وابن عباس .

وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد ، واختاره ابن المنذر والشيخ ابن باز رحم الله الجميع.

حكم قراءة القرآن للجنب

عن علي رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن ما لم يكن جنباً) رواه الخمسة.

.....

شرح الحديث :

الحديث مختلف فيه ، فصححه الترمذي والحاكم والشوكاني وأحمد .

وضعفه جمع من أهل العلم.

والحديث دليل على أن الجنب لا يقرأ شيئاً من القرآن حتى يغتسل : وهذا قول الجمهور من أهل العلم. قال شيخ الإسلام : أجمع الأئمة على تحريم قراءة القرآن للجنب.

أما الحائض : فيجوز لها قراءة القرآن لان الأصل هو الجواز حتى يثبت الدليل الناقل.

وهذا مذهب مالك ، واختاره ابن تيمية والشيخ ابن باز .

ومن أهل العلم من قيد الجواز بالحاجة ، كالأوراد ، أو كونها معلمة. والراجح هو الجواز مطلقاً.

مشروعية الوضوء لمن عاود الجماع

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ(إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوء) رواه مسلم. زاد الحاكم : **" فإنه أنشط للعود"**

.....

شرح الحديث :

الحديث دليل على مشروعية الوضوء لمن جامع أهله ثم أراد أن يعود إلى الجماع مرة أخرى.

وحمله الجمهور على الاستحباب . والعلة في ذلك : أنه أنشط للعود أما الغسل فلا يلزم.

يستحب للجنب إذا اراد النوم الاغتسال

عن ابن عمر رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب سأل رسول الله أيرقد أحدنا وهو جنب قال نعم إذا توضأ أحدكم فليرقد . متفق عليه

.....

شرح الحديث:

الحديث دليل على أنه يسن للجنب إذا أراد النوم أن يغتسل ليرفع الجنابة فإن لم يغتسل فليتوضأ ليخفف الجنابة.

ولا ينبغي أن ينام بدون غسل ولا وضوء فإن الجنب لا تقربه الملائكة إلا أن يتوضأ.

صفة الغسل من الجنابة

عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ(إذا أغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ، ثم يفرغ بيمينه على شماله ، فيغسل فرجه ثم يتوضأ ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر ، ثم حفن على رأسه ثلاث حفنات ، ثم أفاض على سائر جسده ثم غسل رجليه) متفق عليه.

ولهما في حديث ميمونة **(ثم أفرغ على فرجه فغسله بشماله ثم ضرب بها الأرض)** وفي رواية :فمسحهما بالتراب.

وفي آخره : **" ثم أتيته بالمنديل فرده " وفيه : " وجعل ينفض الماء بيده".**

.....

شرح الحديثان :

الحديثان دليلان على مشروعية الغسل على هذه الكيفية . وأنه يكتفي بغسل الجسد مرة واحدة ولا يكرر. ويدل على استحباب ترك التنشيف بالمنديل بعد الغسل أو الوضوء .

وذهب الجمهور إلى أن التنشيف مباح يستوي فعله وتركه.

حكم نقض المرأة شعرها في الغسل

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : قلت : يا رسول الله إني أمرأة أشد شعر رأسي ، أفأنقضه لغسل الجنابة والحيضة ، فقال لا ، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات) وفي رواية : رواه مسلم.

.....

شرح الحديث :

الحديث دليل على أنه لا يجب على المرأة نقض شعرها للغسل من الجنابة أو الحيض ، لما في ذلك من المشقة وهذا هو قول الجمهور من أهل العلم .

وورد عن عدد من النساء أنهنّ سألن رسول الله ﷺ عن الغسل (مع كثرة استعمالهن للظفر) فلم يأمر إحداهن بأن تحل قرون رأسها .

تحريم المسجد على الحائض والجنب

عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ (أني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب) رواه أبوداود.

.....

شرح الحديث :

الحديث صححه ابن خزيمة وابن القطان والزيلعي والشوكاني والشيخ ابن باز .

والحديث دليل على تحريم لبث الجنب والحائض في المسجد. وهذا مذهب جمهور العلماء .

المصلى في المدارس ليس في حكم المسجد ، بل هو مصلى ، وليس كل مكان تقام فيه الصلاة يعتبر مسجداً ، فالمسجد هو : ما أعد للصلاة على سبيل العموم وهيئ وبني .

وعلى هذا ؛ فيجوز للمرأة الحائض أن تدخل مصلى المدرسة وتمكث فيه .

حكم غسل الرجل مع أمرأته من أناء واحد

وعن عائشة رضى الله عنها قالت (كنت أغتسل أنا ورسول الله من إناء واحد تختلف أيدينا فيه من الجنابة) متفق عليه. زاد ابن حبان : **" وتلتقي"** .

.....

شرح الحديث :

الحديث دليل على جواز اغتسال الزوجين جميعاً من إناء واحد .

قال الشوكاني : فأما غسل الرجل والمرأة ووضوءهما جميعاً فلا اختلاف فيه .

وفيه دليل ايضاً على أن وضع يد الجنب في الإناء الذي فيه ماء الغسل لا يسلبه الطهورية .

بعض خصائص النبي وأمته ومنها التيمم

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال : أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من قبلي : نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، فأيما رجل أدركته الصلاة فليصل) وذكر الحديث.

.....

شرح الحديث :

الحديث دليل على:

-فضيلة النبي صل الله عليه وسلم وأمته.

-أن من وسائل النصر على الأعداء إلقاء الرعب في قلوبهم ولو كان بينهما مسافة شهر.

-جواز التيمم على كل أرض طاهرة . وأنه من خصائص هذه الأمة.

-جواز الصلاة على كل مكان من الأرض. ويستثنى من ذلك ما استثناه الشرع كالمكان النجس والمقبرة ، وإعطان الإبل ، والحمام.

-وجوب الصلاة في وقتها على أي حال كان .

- حل الغنائم لهذه الأمة .

-اختصاص النبي صل الله عليه وسلم بالشفاعة العظمى.

-أن رسالة النبي صل الله عليه وسلم عامة لجميع الناس إلى يوم القيامة.

اشتراط التراب في التيمم

في حديث حذيفة عند مسلم (وجعلت تربتها لنا طهوراً ، إذا لم نجد الماء)
وعن علي رضي الله عنه عند أحمد (وجعل التراب لي طهوراً)

.....

شرح الحديثان :

الحديثان يدلان على أنه لا يجزي غير التراب في التيمم (وهذا هو مذهب أحمد والشافعي وداود وأكثر الفقهاء). [قاله النووي]

وأنه يشرع التيمم عند فقد الماء لقوله (إذا لم نجد الماء)

والصحيح أنه لا يشترط التيمم بالتراب بل يجوز التيمم على كل ما تصاعد على وجه الأرض من تراب أو رمل أو حجارة (وهذا هو مذهب أبي حنيفة ومالك ، واختاره ابن تيمية وابن القيم).

وقال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله :

القول الراجح أنه لا يشترط للتيمم أن يكون تراب له غبار ، بل إذا تيمم على الأرض أجزأه سواء كان فيها غبار أم لا ، ويجب عليه قبل التيمم أن يبحث ويطلب الماء ، في رحله وبقربه وبدلالة .

صفة التيمم بالتراب

عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال : بعثني النبي صل الله عليه وسلم في حاجة فأجنبت ، فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد ، كما تمرغ الدابة ، ثم أتيت النبي صل الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال

إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا ، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه) متفق عليه.

وفي رواية للبخاري **(وضرب بكفيه الأرض ، ونفخ فيهما ، ثم مسح بهما وجهه وكفيه).**

.....

شرح الحديثان :

الحديث الأول يدل على جواز التيمم من الجنابة إذا لم يجد الماء ، وأن التيمم ليس خاص بالحدث الأصغر ، وأن صفة التيمم من الجنابة مثل صفة التيمم من الحدث الأصغر.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :كيفية التيمم : أن يضرب الأرض الطاهرة بيديه ضربة واحدة يمسح بهما جميع وجهه ، ثم يمسح كفيه بعضهما ببعض .

وفي رواية البخاري (وضرب بكفيه .. هي الصفة الموافقة للقرآن فقدم مسح الوجه على مسح اليدين.

وفيها دليل على جواز تخفيف الغبار الكثير العالق باليدين بالنفخ ، ثم مسح الوجه والكفين بهما.

التيمم رافع للحدث

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ (الصعيد وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته) رواه البزاروصححه ابن القطان.

.....

شرح الحديث :

الحديث صحيح

والحديث دليل على أن التيمم مطهر ورافع للحدث ، وهذا مذهب أبي حنيفة ، ورواية عن الإمام أحمد أختارها شيخ الإسلام إبن تيمية ، وإبن القيم ، والصنعاني .

وكذلك دليل على أن من تيمم للجنابة ووجد الماء فإنه يلزمه الغسل ، وهو قول كافة العلماء.

حكم المستحاضة التي لا عادة لها

عن عائشة رضي الله عنها قالت : أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض فقال رسول الله صل الله عليه وسلم : أن دم الحيض دم أسود يعرف ، فإذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة ، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي) رواه أبو داود والنسائي.

.....

شرح الحديث :

الحديث صحيح.

والحديث دليل على أن الفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة : اللون وأن دم الحيض دم أسود ، ودم الاستحاضة أحمر يميل إلى الصفرة. وهناك فروق بين دم الحيض والاستحاضة ذكرها أهل العلم. منها : أن دم الحيض ثخين ، ودم الاستحاضة رقيق . أن دم الحيض لا يتجمد ، ودم الاستحاضة يتجمد ..

والاستحاضة : استمرار الدم على المرأة بحيث لا ينقطع عنها أبداً ، أو ينقطع عنها مدة يسيرة وحكمها: حكم الطاهرات بالاتفاق .يجوز وطؤها مطلقاً .وهذا قول أكثر الفقهاء .

قال إبن حجر رحمه الله (أن النبي أجاز للمستحاضة الصلاة فالوطء من باب أولى جائز لأن الوطء أهون)

اغتسال المستحاضة ووقته

عن أسماء بنت عميس عند أبي داود (لتجلس في مركن فإذا رأت صفرة فوق الماء ، فلتغتسل للظهر والعصر غسلاً واحداً ، وتغتسل للمغرب والعشاء غسلاً واحداً ، وتغتسل للفجر غسلاً وتتوضأ فيما بين ذلك).

.....

شرح الحديث :

الحديث قال الحاكم والذهبي أنه على شرط مسلم.

الحديث دليل على أن المستحاضة تغتسل لكل صلاتين غسلاً واحداً: للظهر والعصر غسلاً واحداً والمغرب والعشاء غسلاً واحداً ، والفجر غسلاً واحداً .

والصحيح أنه لا يجب على المستحاضة الغسل لشي من الصلاة ولا في أي وقت من الأوقات إلا مرة واحدة وهي عند انقطاع حيضها : وهذا هو قول الجمهور من أهل العلم.

حكم اغتسال المستحاضة ووضوئها لكل صلاة

عن عائشة رضي الله عنها : أن أم حبيبة بنت جحش شكت الى رسول الله ﷺ الدم فقال (أمكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ، ثم اغتسلي : فكانت تغتسل لكل صلاة) رواه مسلم.. وفي رواية للبخاري **(وتوضئي لكل صلاة).**

.....

شرح الحديث :

الحديث دليل على وجوب الغسل على المستحاضة إذا مضى قدر الأيام التي هي عادتها الأصلية .

والحديث دليل على وجوب وضوء المستحاضة لوقت كل صلاة.

وذهب الجمهور إلى أن طهارة المستحاضة طهارة ضرورية فلا يجوز له تقديمها قبل وقت الحاجة ومن هنا لا تتوضأ قبل دخول وقت الصلاة.

حكم الصفرة والكدرة

عن أم عطية رضي الله عنها قالت (كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً) رواه البخاري.

.....

شرح الحديث :

الحديث دليل على أن الكدرة والصفرة بعد الطهر ليست بحيض فلا يلتفت إليها. أما إذا كان ذلك في أثناء الحيض أو متصلاً به قبل الطهر فهو حيض ، تثبت له أحكام الحيض.

لأن قولها (بعد الطهر) يدل على أن ما قبل الطهر حيض . وهذا القول هو مذهب جمهور العلماء.

قال في المغني : من رأت الدم في أيام عادتها صفرة أو كدرة ، فهو حيض ، وإن رأته بعد أيام حيضها لم تعتد به ، نص عليه أحمد ، وهو مذهب الثوري ومالك والشافعي .

يباح الاستمتاع بالحائض فيما دون الفرج

عن أنس رضي الله عنه : أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة لم يؤاكلوها ، فقال النبيﷺ (أصنعوا كل شيء إلا النكاح) رواه مسلم.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض) متفق عليه.

.....

شرح الحديث :

حديث أنس بن مالك: دليل على تحريم جماع الحائض ، وقد أجمع المسلمون على تحريم وطء الحائض في فرجها ونقل الإجماع (إبن المنذر ، وإبن حزم ، وإبن قدامة ، والنووي) ونقله شيخ الإسلام إبن تيمية .

وحديث عائشة: دليل على جواز مباشرة الحائض وهذه المباشرة لا يراد بها الجماع .

والاستمتاع بالحائض فيما فوق السرة ودون الركبة بالقبلة والمعانقة واللمس : هذا جائز بالنص والإجماع. أما الاستمتاع بها فيما بين السرة والركبة في غير القبل والدبر كالفخذين فتجوز المباشرة.

والأولى ألا يباشر إلا من وراء حائل لفعل النبي صل الله عليه وسلم فإن بأشرها بدون حائل جاز إن وثق من نفسه إلا يقع في المحظور.

كفارة وطء الحائض

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ في الذي يأتي أمرأته وهي حائض قال : يتصدق بدينار ، أو نصف دينار) رواه الخمسة.

.....

شرح الحديث :

قال النووي هو ضعيف باتفاق الحفاظ. وقال الشافعي لو كان الحديث ثابتاً لأخذنا به.

الحديث دليل على أن من وطء امرأته وهي حائض أنه يجب عليه أن يتصدق بدينار أو نصف دينار كفارة لذنبه. والمرأة إذا كانت مطاوعة وعالمة بالتحريم فعليها كفارة كالرجل وهو مذهب أحمد.

وذهب الأئمة الثلاثة : إلى أنه لا كفارة عليه ولا عليها . قال الترمذي : وهو قول علماء الأمصار.

قال إبن كثير : فيستغفر الله والأصل أن الذمة بريئة إلا أن تقوم الحجة.

ما يحرم على الحائض فعله

عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ (أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم) متفق عليه

.....

شرح الحديث :

الحديث دليل على أن الحائض تترك الصلاة والصوم أثناء حيضها ، وهذا أمر مجمع عليه.

قال النووي : أجمع المسلمون على أن الحائض والنفساء لا يجب عليهما الصلاة والصوم في الحال وأنه يجب قضاء الصوم دون الصلاة .

نهي الحائض عن الطواف بالبيت

عن عائشة رضي الله عنها قالت : لما جئنا سرف حضت فقال : النبي ﷺ (أفعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري) متفق عليه.

.....

الشرح الحديث :

الحديث دليل على أن الحائض تفعل ما يفعله الحاج من الوقوف بعرفة ، والمبيت بمزدلفة ، ورمي الجمار ، والمبيت بمنى ، والسعي أن كانت قد طافت قبل الحيض.

ويدل الحديث أيضاً على تحريم الطواف على الحائض وأنه لا يصح منها .

قال ابن عبد البر (الحائض لا تطوف بالبيت ، وهذا أمر مجمع عليه لا أعلم فيه خلاف).

ونقل الإجماع ابن حزم ، وابن رشد ، والنووي ، وابن تيمية.

أما إذا كانت الحائض لا تتمكن من البقاء في مكة حتى تطهر وتطوف أما خوفاً على نفسها أو من بلاد بعيدة يتعذر عليها الرجوع ، فإن شيخ الإسلام وابن القيم يقولان :

بجواز طوافها في هذه الحال بناء على القاعدة الشرعية وهي (أن جميع الشروط والواجبات المتعلقة بالعبادة معلقة بقدر المكلف ، فمن عجز عن شرط أو ركن أو واجب سقط عنه).

مقدار ما تمكثه النفساء من غير صلاة ولا صوم

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : كانت النفساء تقعد في عهد رسول الله ﷺ بعد نفاسها أربعين) رواه الخمسة .

وفي لفظ (ولم يأمرها النبي ﷺبقضاء صلاة النفاس) وصححه الحاكم.

.....

شرح الحديث :

الحديث لا يخلو من ضعف .

الحديث دليل على أن أكثر مدة النفاس أربعون يوماً وهو مذهب الحنفية والمشهور من مذهب الحنابلة وهو الراجح .

قال الشوكاني رحمه الله (والأدلة الدالة على أن أكثر النفاس أربعون يوماً متعاضدة بالغة إلى حد الصلاحية والاعتبار).

لا حد لأقل النفاس بل متى رأت الطهر قبل الأربعين فإنها تغتسل وتصلي ، وهذا قول الجمهور من أهل العلم .

لا يثبت حكم النفاس إلا إذا وضعت ما تبين فيه خلق إنسان ، وأقل مدة يتبين فيها خلق إنسان واحد وثمانون يوماً من ابتداء الحمل. وغالبها تسعون يوماً. وينبغي التثبت إذا سقط لواحد وثمانون يوماً هل هو مخلق أو غير مخلق.

انتهى بحمد الله تعالى